يفيد العلم النظري وصح ايضا في طائفة من المحدثين والاصوليين
القطع بصحة كل ما ذكراه محققين ومنقدين باسنادها المتصل دون
المنقد وهو مخزماتي حيث والتعاليق وما وقع التجاذب بين مدلوليه
ولا مرجح وقد استدرك النووي عليه وقال قد خالفه المحققون
والجمهور فانه لا يفيد في اصله قبل التلقي الا الظن وعاب عليه ابن
عبد السلام فقال ان المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث
اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب ردي واذا كان ابن الصلاح
يعتقد في احاديث البخاري هذه العقيدة فكيف يصدر منه هذا
الذم للبخاري سبحانك هذا بهتان عظيم وعلى تسليم ان
يكون ابن الصلاح قال ذلك اراد الرجال الذين انتقد واعلى
البخاري وذلك ان المحدثين انتقدوا على بعض رجال البخاري
بانه متكلم فيهم بالضعف على ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
وغالبهم شيوخ الدين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على
احاديثهم والمحدث اعرف بحديث شيوخه من غيره وهذا الى دليل
على تحقيق اهل السنة في امر الحديث فانهم مع تلقيهم صحيح البخاري
بالقبول انتقد واعليه بعض الرجال ولم يحكموا على ما انتقدوه بحكمهم
على احاديث الصحيح فانظر ما اورعهم واحوطهم في امر الحديث
بخلاف الرافضة فانك قد علمت ما نقلنا عنهم يعملون باحاديثهم الصحيحة
عندهم حيث عرضت على احاديث كثيرة عندهم بالصحة مع انها مخالفة
للقرآن الصحيح عندهم وقوله وصح عند العلماء انه روى الخ افتراء محض فانه
لم يرو فيه عن الخوارج على انه لو روى عنهم لما كان عليه باس اذا

وافق

وافق شرطه في رواية المبتدعة وقد روى في صحيحه عن بعض المبتدعة
الذين لم يكونوا دعاة وبه ذلك وصفوا بالضبط والورع والتقوى
واعلم ان رواية المبتدعة مختلف فيها عند اهل السنة في القبول وعدمه
ولنذكر خلافهم في ذلك فنقول بدعة الراوي اما ان تكون بحيث يكفر كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او يفسق فالاول لا يقبل على صاحبها الجمهور
لعظم بدعته وقبحها بل حكي في التقريب كاصله الاتفاق على عدم القبول
وقيل يقبل مطلقا حيث كان لا يحرم الكذب وهذا اضعف الاقوال
واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والذي عليه المحققون انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة
تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد بالغ فطائفة مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي
ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه واما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله وهو
ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على كل احد الى ان قال
وبقي منها ما كان منها من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع
فهذا مذهبه والثاني وهو من لا تقتضي بدعته الكفر صلا وقد
اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته
للقواطع يقتضي القطع بفسقه ولا ينفعه التاويل قال النووي
وهذا القول ضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما الاحتجاج بكثير
من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية